

ان تعذر انكراهه **فصل** او يكس سلمه او زنا بها  
او قتل مسلما او فتنه او دل على غورته او قطع طريقها  
**فصل** ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان  
والصلوة ولم يظهر فيها خصمه كفره ولو تولى  
الاجواز والافذار كفر وان ظهر تانيها  
خلاف **مراسم** وتجر الحج عنها وعذر الفسق  
الى خلى عماها جرحه او ما فيه وبه نفسه  
واهلكه الا لمصلحة او عذر وتضييق الامر امام  
**فصل** والردة باعتراف او فعل او زني  
او لفظ كفري وان لم يعتقد معناه الا حاكيا  
او مكرها ومنها **السنن** لغير الله وفاتين الزجر

ويكفر من رياء يمتيرون به فيه صفار  
من زنا ولبس عيار وجز وسط الناصبه  
ولا ينكحون على الكف الا عرفنا ولا يظهر  
شعارهم الا في الكنائس ولا يجذبون بيعة  
ولم يجذب ما حارب ولا يسكنون في غير خطيم  
الاباد المسلمين لمصلحة ولا يظهر من الصلابة  
في اعيادهم الا في البيع ولا ينكحون الخيل  
ولا ينفعون دورهم على ذوات المسلمين وينفقون  
رقا مسلماته ويعتق باء خالهم بالحر  
**فصل** وينقض عهدهم بالنكاح من جميعهم  
ان لم يباينهم الباقون قولا وفعلًا وعهدا من حرمه